

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.34  
3 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٨ من جدول الأعمال

### تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا،  
ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة  
والهرسك، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك،  
رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا،  
فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، لا توفيا،  
لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليونان: مشروع قرار

.../١٩٩٨  
تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز  
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب  
العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتين ٢٢ و٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وإلى غيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاختناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1998/6 و Add.1 و Add.2)؛

٢- تدّين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تُعنى بجميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحت الدول:

(أ) على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، لأسباب تتعلق بدينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي لنفس الأسباب؛

(ج) على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) على أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون الحكوميون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) على أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة؛

(ز) على أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٧- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي الجنسين، بطرق منها تحديد الاعتداءات التي تقع على كل جنس، بما يشمل تطبيق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٨- تدعو الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٩- ترحب بعمل المقرر الخاص وتؤكد من جديد ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٠- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

١١- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعو هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٢- تقرر أن تمديد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء؛

١٣- تري أن من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛

١٤- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

- - - - -